

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٣١ لسنة ٢٠١١

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية ؛

قرر:

مادة ١ - تحدد كمية المستحضرات الصيدلانية التى تحتوى على مادة هيدرومورفون أو أملاحها على شكل أقراص ، والتى يمكن للطبيب وصفها فى التذكرة الطبية الواحدة بحد أقصى (٢٨) قرصاً من التركيزات المسجلة بوزارة الصحة والسكان .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١١/٣/٨

وزير الصحة والسكان

د. اشرف محمود حاتم